لعله صاح

وانباعه طريق قويم نظمنا الله في سلك محبتهم وجعلنا من صادق متبعيهم بمنه وكرمه امين

الباب الثاني في ثاني اركان الاسلام

وهو الصلاة والمراد بها المكتوبات الخمس الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح فهي عماد الدين واعظم شعاير الشرع المبين وافضل اعمال الدين كما ثبت في السنن المواظبة عليها سنية كمال الايمان واهمالها من اعظم العصيان وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبجتناه بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة والاحاديث في فضايلها والتحريض على فعلها والزجر عن اهمالها والوعيد على اغفالها اكثر من ان يحصى واشهر من ان يذكر وقد كرر الله تعالى الامر بها في غير مائة اية من الكتاب العزيز وما ذاك الا لعظم موقعها من الدين كما هو واضح لكل ذي تمييز فيجب المحافظة عليها في اوقاتها والاعتنا باحكامها وتحقيقاتها

فصل وللصلاة مقدمات ومواقيت وشروط وجوب وشروط صحة واركان وسنن ومكروهات ومحرمات ومبطلات وروات وتتمات ونوافل ولواحق ويحتمل تقسيمها الى اكثر لكن قصدنا سلوك الاختصار **اما مقدماتها** فثلاث الوضو والغسل والتيمم ويجمعها قولهم الطهارة وهي عندهم تشتمل على وسايل اربع هي المياه والنجاسات والاجتهاد والاواني ومقاصد كذلك هي الوضو وما يشتمل عليه من مسح الخف والاستنجا والغسل والتيمم

المقدمة الاولى الوضو وله مقدمات وشرايط وفرايض وسنن ومكروهات ومحرمات ونواقض **اما مقدماته** فمنها معرفة ما يرفع الحدث ويزيل الخبث من المياه وهو كل ماء طاهر غير مستعمل قليلا في فرض ومن المستعمل ماء من اغفل نية الاغتراف في محلها وهو بعد غسل الوجه للحدث وبعد النية للجنب ونحوه واختار جمع منهم البغوي رحمه الله تعم

عدم

6

عدم وجوبها وغير متغير طعما او لونا او ريحا تغيرا كثيرا ولو تقديرا بمخالط مستغنى عنه من الطاهرات ويعبر عن ذلك بالماء المطلق ولا يضر التغير بالتراب والملح المائي واذا بلغ المستعمل قلتين عاد طهورا وكذا المتغير بما مر اذا زال التغير ويكره الطهارة بالموذي كشديد السخونة والبرودة والماء المشمس بشرطه ومياه المواطن المغضوب عليها كابار الحجر غير بير الناقة ويحرم بالمغصوب والمسبل للشرب ومنها معرفة ما يجب الاحتراز عنه من النجاسات في الماء وغيره والاصل في الاعيان الطهارة الا ما ورد الشرع بنجاسته وهو كلب وخنزير وفرع احدهما وكل مسكر كالخمر وبول ومذي وودي وروث ودم وقيح وقيء وميتة غير ادمي وسمك وجراد فلبن ما لا يوكل غير الادمي واصل كل حيوان طاهر كالمني طاهر وما قطع من حي فهو كميتته غير شعر الماكول وريشه والمسك وفارته ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت بلا مصاحبة عين فتطهر مع دنها ومثلها النبيذ والاجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وباطنه ثم هو كجامد تنجس فيغسل كما يأتي

فرع ونجس قليل الماء بملاقاة النجس ومثله كثير غيره من المايعات ويتعذر تطهيرها بخلافه واختار جمع منهم الغزالي في الماء انه لا ينجس الا بالتغير وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى ويعفى عن اشيا من النجاسات كميتة لا دم لها سائل ما لم تغيرا او تطرح في ماء ليس نشوها منه ونجس لا يدركه طرف ولا يوثر نحو فم هرة تنجس ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار ففي هذا تعارض اصلين والعمل بهما فانهم ولا ينجس قليله وهو قلتان فاكثر الا بالتغير ولو تقديرا ويطهر بزوال تغيره بنفسه او بماء لا بنحو مسك وتراب والقليل ببلوغه قلتين ولا تغير به والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بالبغدادي

Copyright © King Saud University